

نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع
الجزائري

**Towards enshrining the application of the work penalty
for public benefit as an original penalty in Algerian
legislation**

عبد المالك بوضياف⁽¹⁾

(1) جامعة محمد خيضر بسكرة
bouddiaf07@yahoo.fr

تاريخ النشر:
2023/04/20

تاريخ القبول:
2023/02/22

تاريخ الارسال:
2022/12/30

الملخص:

كيف المشرع الجزائري النظام القانوني الداخلي حتى تتماشى سياسته العقابية وما طرأ في العالم من تغير، فأعد نطاقاً قانونياً رسم فيه الإطار العام لشروط وكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مع مراعاة جميع خصائصها من ردع وإصلاح وهذا للوصول إلى الهدف الأسى للسياسة العقابية، فتهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى نجاعة عقوبة العمل للنفع العام إلى درجة إمكانية جعلها عقوبة أصلية يمكن للقاضي النطق بها وحدها .

الكلمات المفتاحية: عقوبة - بديلة - أصلية - ردع - إصلاح

Abstract:

Abstract The Algerian legislator wrote down the internal legal system in order to be in line with its punitive policy and the change that has occurred in the world, so he prepared a legal scope in which he drew the general framework for the conditions and modalities of applying the labor penalty for the public benefit, taking into account all its characteristics of deterrence and reform and this to reach the ultimate

المؤلف المرسل: عبد المالك بوضياف

goal of the punitive policy, this study aims to show the effectiveness of the labor penalty for the public benefit to the extent that it can be made an original penalty that the judge can pronounce alone

key words:

Punishment - alternative - original - deterrence - reform

مقدمة:

يكاد يحصل إجماع على أن العقوبات الكلاسيكية قد أصبحت اليوم في حكم الماضي، فالظاهرة الإجرامية كانت لصيقة بالإنسان منذ خليقته الأولى فلا ننسى جريمة قتل قابيل أخيه هابيل، حيث تعد ذلك انطلاقة الصراع الأبدي بين محورين يكادا يكونا متلازمين عن الخير والشر نتحدث، ولما كانت الجريمة هي انحراف عن سلوكيات دأب المجتمع على إتباعها فإنها صارت مستهجنة وبالتالي كان لزاماً التصدي لها للقضاء عليها أو التقليل من نتائجها السلبية على الأقل، وعليه فإن المتبع للظاهرة الإجرامية يجد اختلافا في محاربة الظاهرة الكل حسب رؤيته فقد قننت شروط الجريمة والعقاب المناسب لها تماشيا مع السياسة الجنائية المتبعة في كل حقبة زمنية.

هذه السياسة لما تم تقييمها من قبل المختصين في مجال الحقوق والحريات وكذا أهل العلوم الجنائية تبين فشلها في تحقيق سبل القضاء على الظاهرة الإجرامية، بل فيه من رأى أن تلك السياسة أصبحت عاملاً محفزاً ودافعاً قوياً للانحراف حتى قيل أنها تجعل الجاني محترفاً، فهو إن سُلبت منه حريته فقد وضع في جو لا يتعلم منه إلا فنون الإجرام. لذا كان لزاماً التفكير في بدائل حتى تنسجم مع أغراض العقوبة خاصة وأن الطبائع البشرية هي واحدة وهي المتسبب في هز العلاقات الإنسانية بأناية الإنسان وحبه للاستبداد، وقد تناولها بالبحث بن خلدون وجون جاك روسو وهوبز أن خلال تعكر صفو الحياة الاجتماعية ما لم يعرف أفراد المجتمع حقوقهم وواجباتهم البسيطة، فالجريمة المطلقة مفسدة مطلقة.

ولما كانت العقوبة هي الآلية الأكبر فاعلية، والتي تمتلكها الدولة لضمان رسم حدود أفراد المجتمع حتى تسبب الأمن وتستقر الحياة داخل المجتمع، كان لزاماً تكييف السياسة الجنائية وما يتماشى مع ما يستجد في المجتمع من جرائم، هنا نجد احتلال العقوبة السالبة للحرية المركز الأول وهي الأكثر تداولاً ويقصد بها سلب حرية المحكوم عليه لمدة معينة من الزمن قد تطول، وقد تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية بحكم صادر بالإدانة عن جهة قضائية مختصة، نتيجة لارتكابه فعلا يجرمه

القانون(1). و تكمله العقوبات التكميلية التي تنصب على بعض حقوق المحكوم عليه والأمر يتعلق بالحجر القانوني والحرمان من الحقوق المدنية، وكذا تحديد الإقامة ومنعها، يضاف إليها العقوبات التي تمس وتتعلق بالذمة المالية من غرامات ومصادرة الأموال. وبمرور الوقت أثبت الواقع ضرورة استحداث نوع آخر من العقوبات سميت بالعقوبات البديلة منها الحبس المنزلي والسوار الالكتروني وعقوبة العمل للنفع العام، تهدف هذه العقوبات البديلة بشكل أساسي الى تحقيق السياسة الجنائية الحديثة نحو إصلاح المساجين، فبدل ترك حديثي العهد بالإجرام ليختلطوا مع معتادي الإجرام، وبدل إيواء المجرم وصرف مبالغ ماله عليه، فإن عقوبة العمل للنفع العام تحقق غايتين الأولى إصلاح المسجون ووقايته بعدم اختلاطه والثاني استفادة الدولة من عمل الجاني دون أجر. وقد أثبت تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في المحاكم الجزائرية أن أغلب المحكوم عليهم إن لم نقل كلهم يختارون تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بدل القضاء عليهم بعقوبة الحبس وهذا منطقي، فان كان محبوسا افرج عليه فورا وان كان غير محبوس فبطبيعة الحال سيختار عقوبة العمل للنفع العام لعدم تسجيلها في صحيفة السوابق رقم ثلاثة. ومن هنا طرحت فكرة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعوبة أصلية وليست بديلة، معالجا الموضوع وفق الإشكالية التالية:

هل حققت عقوبة العمل للنفع العام الهدف الذي جاءت من أجله كعقوبة بديلة بالقدر الذي يدفع بالمشرع إلى إدراجها ضمن العقوبات الأصلية ؟
وقد كان المنهج التحليلي هو الأنسب لتحليل النصوص القانونية المبينة لهذه العقوبة وإجراءات تطبيقها، مع الإستعانة في بعض المواضع بالمنهج المقارن للمقارنة بين مختلف التشريعات الأخرى أو المقارنة بين النصوص القانونية .
هذه الورقة ستسلط الضوء على إحدى العقوبات البديلة التي تناولها قانون العقوبات والموسومة بعقوبة العمل للنفع العام، قمت بتقسيمها إلى مبحثين ، الأول تضمن الجانب الموضوعي لهذه العقوبة البديلة، والثاني تضمن الجانب الإجرائي.

1- عبد المالك طايش، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت، 2015، ص85.

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

توصلت معظم التشريعات الجنائية في العالم أن عقوبة العمل للنفع العام من أنجح البدائل في السياسات الجنائية، ذلك لما يختص به من مزايا ايجابية وهي الخيارات المضافة للقاضي الجزائي والتي تبناها المشرع الجزائري كباقي التشريعات، وقد عُدَّت وبحق من أنجح الأنظمة التي توصل إليها الفكر العقابي الحديث، وحجة هؤلاء فيما ذهبوا إليه أن العقوبات البديلة استحدثت لمواجهة ما تعانيه الأنظمة العقابية التقليدية فيما يتعلق بنظام الحبس قصير المدة، كذلك تعد من جنس العقوبات الكلاسيكية للجريمة التي تهدف إلى الموازنة بين حقوق الأفراد وحرّياتهم وحقوق المجتمع في المحافظة على النظام العام. لذلك سأحاول شرح تفاصيلها وشروط تطبيقها وفقا لما جاء به المشرع الجزائري.

المطلب الأول: العمل للنفع العام عقوبة بديلة

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن نظام العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس أنه عقوبة بديلة، فهي تحمل وصف العقوبة بمقتضى أحكام المادة 5 مكرر 1 فقرة أخيرة وما يلها من نصوص إلى غاية المادة 5 مكرر 6، وقد تم إدراجها بعد الفص الأول الذي يتكلم عن العقوبات الأصلية في قانون العقوبات .

لذلك يجب أن تحمل معاني مفهوم العقوبة التي هي جزاء قانوني تقويي يوقع باسم المجتمع تنفيذاً للحكم صادر من سلطة قضائية مختصة على كل من ثبت ارتكابه للجريمة(1).

وإعمال عقوبة العمل للنفع العام تفرض عدم التخلي عن تحقيق الأغراض التي كانت العقوبة الأصلية تسعى لتحقيقها وهو الردع والإصلاح، ويتجسد الردع في أداء عمل دون مقابل من طرف المحكوم عليه ذو نفع عام وبموافقته، لذلك كان لزاماً أن نبرز شروط تطبيقه.

(1) حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدبير الاحترازية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 79.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

بداية نشير أن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على جميع الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص، فالتشريع الجزائري للعقاب حدد شروطا لتطبيق هذه العقوبة، وقد تناولتها أحكام المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، حيث بينت أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وتتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبقاً قضائياً.
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.
- أن لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها مدة 03 سنوات حبساً.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذة.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالحكم لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائياً(1).

الفرع الثاني: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات نجد أنها قد حددت مدة العقوبة في حدها الأدنى وحدها الأعلى للمدة التي يجب أن يقضها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبات الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

(1) محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار التعاون للطباعة، مصر، 2006، ص21.

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.

- تطبيق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و300 ساعة.

الفرع الثالث: مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

لما كانت هذه العقوبة من خصائصها أنها قضائية معناه احتكار السلطة

القضائية لمهمة النطق وتطبيق العقوبة الجزائية، استنادا إلى مبدأ دستوري مفاده أن

القاضي حارس الحريات والعدالة بعيدا عن الضغوطات السياسية والإدارية⁽¹⁾. لذلك فإن

الحكم الصادر من الجهة القضائية المختصة إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي

يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.

- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو

رفض عقوبة العمل للنفع العام.

- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل

للنفع العام تطبيق عليه عقوبة الحبس الأصلية⁽²⁾.

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام ونظام العمل بها

المتفق عليه في العصر الحديث وقبله القديم أن العقوبة يجب أن تجمع بين

غرضين أساسيين هما الردع والإصلاح⁽³⁾، الغرضان لا يمكن التوفيق والموازنة بينها إلا

بالوقوف إلى جانب المجتمع جراء ما أصابه من جرائم حتى يشعر الجميع بالعدالة وذلك

(1) منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009، وزارة العدل، موجه إلى السادة والرؤساء والنواب
العامين لدى المجالس القضائية.

(2) المنشور نفسه رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009.

(3) Stefani Gaston, Levasseur george, Bouloc bernard, Droit pénal
général, 19iem édition, Dalloz, France, 2005, p400.

نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري

بالأساليب الردعية، دون التفريط في الجاني الذي قد وقع في الجرم صدفة فالعقوبة ليست انتقاما بالدرجة الأولى، وإنما تعبر عن تضامن المجتمع مع الجاني من أجل معالجته وعودته إلى حظيرة مجتمعه بكل أساليب الإصلاح والتأهيل وهذا ما تحققه عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: الردع غرض أساسي لعقوبة العمل للنفع العام

يتضمن الردع فكرة التخويف والمنع، فهو يهدد الأفراد للإجابة دون التفكير في سلوك أسلوب الجريمة، وهو ما يسمى بالردع العام، كما يحمل معنى الترهيب للفرد لمنع عودته إلى الإجرام مرة أخرى وهو ما يسمى بالردع الخاص(1). ولتحقيق هذا الغرض لابد أن تحتوي العقوبة على معاني الإيلام والإكراه كعناصر يجب توافرها(2).

أما الإيلام فمن باب الجزاء من جنس العمل حيث أن العقوبة تحدث أماً للمحكوم عليه جراء ما اقترفه من ذنب اتجاه المجتمع حيث اعتدى على حق من الحقوق المحمية قانوناً، وهو بصنيعه هذا يكون قد عرض نفسه إلى أن يجرد من حقوقه والتي قد تقسو وتلين حسب الجرم المرتكب، فقد يفقد أعلى ما يملك من ثروة مالية وقد يصل الأمر إلى فقدان الحق في الحياة لما تسلط عليه عقوبة الإعدام.

عطفاً على ذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام تتوافر فيها كل آثار الألم والإكراه لكن بشكل يتناسب مع طبيعة العقوبة من جهة وبساطة الجريمة وقلة الخطورة الإجرامية لدى مرتكبها من جهة أخرى(3).

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص218.

(2) Jean- Paul Céré, Peine (nature et prononcé), Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit et procédures pénales, Tom05, 2003, p03.

(3) عبد المالك طايش، العقوبات البديلة، ص168.

فعقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة تحمل معنى الردع وإن كانت تميل أكثر إلى الردع الخاص فهي كذلك تهدف إلى الردع العام، باعتبارها تكلف المحكوم عليه وتلزمه بأداء عمل في أوقات لا يجوز له مخالفتها وهو ما يشكل تقييد للحرية(1).

أما عن الردع الخاص لهذه العقوبة البديلة تصور محكومًا عليه ببذل جهدًا بدنيا قد تصل مدته إلى 600 ساعة لكن في النهاية بدون مقابل مالي، هذا الإجراء قد يكيف بالغرامة المالية لأنها تمس الحقوق المالية لكن بمنظور المصلحة العامة، فإن المحكوم عليه بما قام به يكون قد كفر عن ذنب ارتكبه اتجاه مجتمعه، وهو ما يحقق عدالة العمل للنفع العام بحيث تعد تعويضًا للجماعة التي تضررت من خطئه.

الفرع الثاني: الإصلاح غرض أساسي لعقوبة العمل للنفع العام

لقد واجهت العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة انتقادات لاذعة نتيجة ثبوت عدم قدرتها على تحقيق أغراض العقوبة، إذ غالبًا ما يشكل الحبس الملجأ الصارم لمواجهة المخالفات التي يمكن ارتكابها أثناء ممارسة تلك النشاطات، هذا الذي أدى إلى ارتفاع عدد المحبوسين، مما أدى إلى انتشار ثقافة الجريمة والعود إليها مع تعذر تطبيق البرامج الإصلاحية(2).

ولقد نهت معظم المؤتمرات الدولية التي انعقدت لبحث أساليب مكافحة الجريمة إلى مشكلة العقوبة السالبة للحرية وطالبت في توصياتها ضرورة التقليل من اللجوء إليها(3).

(1) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 432.

(2) عبد المالك طايش، العقوبات البديلة، ص 158.

(3) أنظر: فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، 2018، ص 174.

إن نظام عقوبة العمل للنفع العام إنما وضع أساسا تفاديا للنتائج السلبية المتولدة عن عقوبة السجن، فإذا كان الهدف من العقوبة هو تفادي العودة إلى الإجرام فإن عقوبة الحبس وقفت عاجزة عن تحقيق هذه الغاية فكان التفكير في البديل ضرورة ملحة. إن عقوبة العمل للنفع العام من محاسنها الدنيا أنها تجنب المحكوم عليه من الاحتكاك بالمساجين وما يملكون من احترافية في الإجرام، يضاف إلى ذلك التخفيف على المؤسسات العقابية سواء من حيث العدد أو من حيث الأغلفة المالية التي تخصص لتسيير مرافق السجن.

كما أن عملية التأهيل تظهر في حفاظ هذه العقوبة على استقرار العلاقات الاجتماعية والأسرية للمحكوم عليه، وكذا استقرار حياته الوظيفية بشكل يتفادى كل مساوئ الانعزال والانفراد الذي يقتضيه الوضع في المؤسسة العقابية(1).

إن نظام عقوبة العمل للنفع العام من أهدافه الاجتماعية أنها تعيد إدماج المحكوم عليه إلى حظيرة أفراد المجتمع وبذلك انضمامه في مؤسسات المجتمع المدني. فيقضي عقوبة أصلها أن يكون في السجن لكن يجد نفسه يقدم خدمة ويساهم في بناء وطنه، هذا يكسبه شعورًا يقلل من وصمة العار التي لازمته منذ ارتكاب جريمته وحتى المجتمع يغير نظرته نحوه.

هنا المحكوم عليه يقضي عقوبة على نمط اعتاده من قبل دون حاجة إلى إعادة التأهيل التي تكلف الدولة مبالغ مالية كبيرة، ويصبح التفكير في تشييد المؤسسات العقابية أمراً قانونيا ما دام فيه البديل.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية للنطق بعقوبة العمل للنفع العام
باستقراء النصوص المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة يظهر جليا أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار معيارين أساسيين لزاما على قاضي الحكم أن يعتمدهما إذا قرر استفادة المتهم من العقوبة البديلة وذلك بعد إثبات إدانته وتقدير

(1) Le travail d'intérêt Général, Ministère de la justice français, SL, édition France, 1954, p09.

العقوبة التي يريد النطق بها، معيار يتعلق بشخص المحكوم عليه (الفرع الأول) معيار يتعلق بمدى العقوبة المحكوم بها- الأصلية- هذا يأتي بعد ثبوت قيام مسؤولية المحكوم عليه سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً وبعد صدور حكم نهائي(1).

المطلب الأول: معيار متعلق بشخص المحكوم عليه

إن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يعد حكماً مخففاً مقارنة مع الحكم الأصلي، وهي فرصة لمن صدر بحقه عقوبة سالبة للحرية، معناه أن المحكوم عليه صار له أمل أن يعود إلى فئات مجتمعية كعنصر بناء وهو شعور من شأنه أن يجعله يراجع نفسه، لكن تطبيق هذه العقوبة له ضوابط وشروط يلزم توافرها وهي :

الفرع الأول: حسن سيرة المحكوم عليه

وهو ما كان يقصده المشرع من وضعه لشروط عدم وجود سوابق للمحكوم عليه والوارد في المادة 5 مكرراً 1، ولكي يُمكن القاضي من ذلك لابد من إعداد ملف يتضمن فحص شامل لماضي المحكوم عليه للتأكد من أنه حسن السيرة والسلوك، عن طريق إحضار صحيفة السوابق التي يمكن للمتهم التمسك بها في حالة عدم وجودها كدفع مؤثر في الدعوى، وذلك للتأكد بأن الجريمة التي ارتكبها ماهي إلا حالة عابرة لا تنبع من شخصية ذات ميول إجرامية، وبالتالي فإبقاءه في حظيرة المجتمع لا يشكل خطراً على أفراد(2).

وحيث أن السياسة العقابية في الجزائر لا يمكن أن تكون داعمة لمحترفي الإجرام لذلك حُرِّم من عقوبة العمل للنفع العام المسبوقين قضائياً، بل وضع شرط مفاده عدم سبق القضائي للمحكوم عليه وهذا ورد في المادة 5 مكرراً 1 (كما سبق القول).

وهذا خلافاً لسياسة المشرع الفرنسي الذي يشترط فقط عدم الحكم بعقوبة جنحة أو جناية خلال خمس سنوات التي سبقت الفعل الذي تم الحكم من أجله بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك في حالة إفادة المحكوم عليه بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت

(1) راجع منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، المرجع السابق.

(2) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 437.

نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري

الاختبار مع القيام بعمل للنفع العام، أما إذا تعلق الأمر بتطبيق العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس فإن المشرع لا يأخذ بعين الاعتبار هذا الشرط(1).

ويعتبر المحكوم عليه مسبقاً قضائياً في مفهوم المادة 53 مكرر5 عندما يدان بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو مع وقف التنفيذ من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام.

وبالتالي لا يعتبر مسبقاً قضائياً المحكوم عليه لغرامة فقط وكذا الشخص الذي رد له الاعتبار وفق قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن رد الاعتبار يزيل آثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل(2)، فرغم محو أثر الإدانة من صحيفة السوابق رقم ثلاثة وبقيائها في رقم واحد وإثنين، فرغم وجود الصحيفتين بين يد القضاء إلا أنه لا يمكن التحجج برفض العقوبة البديلة إذا أثبت المتهم رد إعتباره سواء بحكم أم بقوة القانون.

الفرع الثاني: قابلية المحكوم عليه للعمل للنفع العام

أحسن المشرع الجزائري صنعا لما اشترط الحصول على موافقة المحكوم عليه حتى تطبق هذه العقوبة البديلة بدليل اشتراط بلوغ سن 16 سنة فلقد صار ملزماً.

تقتضي الموافقة الصريحة ضرورة حضور المحكوم عليه وتؤكد القاضي بنفسه من أنه قد قبل الفكرة المعروضة عليه، وعبر عن ذلك بكامل قواه العقلية واختياره الحر، وذلك من أجل تحسيس المحكوم عليه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه وتنفيذ الأعمال المسندة إليه طوعاً ودون إكراه(3).

ونعني بشرط الموافقة الصريحة حق المحكوم عليه رفض تلك العقوبة أيضاً وهو ما جعل بعض الفقه يعتبر أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بهذا الشكل تعد حالة شاذة عن قاعدة اعتبار أن أحكام قانون العقوبات من النظام العام لأن العقوبة أصبحت

(1) عبد المالك طايش، العقوبات البديلة، ص172.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص377.

(3) Marie Joséphe & Combassédès, Peines de substitvitione encyclo péelie Juridique, Dllot, Répertoire dedroit et précédures pénales, T5, 2003, p09.

مسألة اختيارية وتخضع للتفاوض بين القاضي والمحكوم عليه ويتوقف تطبيقها على شرط قبول هذا الأخير(1).

المطلب الثاني : معيار المدة الزمنية المحكوم بها

لما كانت العقوبة لصالح النفع العام لا تتعلق بكامل العقوبات الأصلية بل تقتصر دورها على العقوبة السالبة للحرية وزاد في تضيق نطاقها أنها تخص العقوبات البسيطة التي لا يتجاوز حدها الأقصى مدة ثلاث سنوات، وهذا ما يتماشى مع السياسة العقابية التي تسعى للابتعاد عن أضرار الحبس قصير المدة، فهي تمس بعض الجنح البسيطة وكذا المخالفات، وقد فتحت لقاضي الحكم السلطة التقديرية بمعناه أن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا تبدأ إلا بعد تقدير القاضي لعقوبة الحبس، وهذا يتماشى مع المنطق كونها عقوبة بديلة- تابعة-.

وإذا قرر القاضي أن يصدر حكما مع وقف التنفيذ يجب التمييز بين ما إذا كان وقف التنفيذ كليا بحيث لا يجوز استبداله بالعمل للنفع العام، لأن الأخذ بذلك يعني خلق نظام جديد لبدايل العقوبة لم ينص عليها القانون بما في ذلك مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أما إذا كان وقف التنفيذ جزئيا وفق ما نصت عليه المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المنشور الوزاري نص على إمكان استبدال الجزء النافذ من العقوبة بالعمل للنفع العام(2).

وما نتج للقاضي من سلطة تقديرية في قضية الحال فهو يدخل في إطار النظرة العملية الحديثة للسياسة العقابية الناجحة التي تقضي علاج الجريمة والقضاء عليها من خلال برامج وقائية(3).

(1) Ibid.

(2) عبد القادر بوبكر، تقييم النظام القضائي الجزائري العقوبات البديلة، ص 270.

(3) عبد المالك طايش، العقوبات البديلة، ص 176.

خاتمة:

إن المشرع الجزائري لم يكن استثناء من القاعدة حينما سائر معظم التشريعات العقابية المقارنة التي تبنتها معظم دول المجتمع الدولي وغايته من ذلك عصرنة السياسة الجنائية العقابية وذلك للعجز المسجل عن السياسات العقابية الكلاسيكية ومساوئها حيث يلتحق السجين إلى المؤسسة كمبتدئ فيخرج محترفا نتيجة مخالطته لمحترفي الإجرام، هذه السياسة العقابية حكم عليها بالعجز في وضع حد للظاهرة الإجرامية أو التقليل منها على الأقل، فالمجتمع يفيد عوده من ضلت بهم السبل إلى حظيرته ولا ينفع بقاء هؤلاء داخل أسوار المؤسسات العقابية فإنتشال ضحايا المجتمع من براثن شواذه أولى الأولويات في السياسات العقابية الحديثة، فحتى النظرة الإنسانية إلى المحكوم عليه لزاما أن تراعى في سياسة الطابع الإصلاحي للعقوبة، كما أن نزلاء المؤسسات العقابية يكلفون دولتهم أعباء هي في غنى عنها والعالم يمر بأزمة اقتصادية تكاد لا تستثني دولة، ومن أهم النتائج التي يمكن الخروج بها ضمن هذه الدراسة:

- عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة وليست أصلية رغم النص عليها في الفصل المكرر بعد العقوبات الأصلية.
- الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يربي في المحكوم عليه روح الخضوع لأوامر الغير والشعور بالمراقبة وروح المسؤولية وهو علاج للمتمرد عن القوانين.
- تخضع عقوبة العمل للنفع العام إلى السلطة التقديرية للقاضي عند تقديره للعقوبة التي لا تتجاوز السنة.
- للمتهم سلطة الخيار بقبول العقوبة أو رفضها.
- لا يمكن الحكم بالعقوبة البديلة بمفردها دون الحكم بعقوبة الحبس الأصلية.
- لا يمكن أن تستبدل العقوبة الموقوفة بعقوبة العمل للنفع العام.
- وعليه ارتأيت أن أضع هذه المقترحات ذات الصلة بالإشكال المطروح:
- الفئة التي يشملها المرسوم رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 جد محدودة فحبذا لو يوسع المشرع الجزائري من المجال حتى يشمل الإجراءات فئات أخرى كالمسبوقين قضائيا بارتكابهم جنح بسيطة فهم الأغلبية.

المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام يمتلكون اختصاصات متنوعة لذلك يجب أن يتم التنسيق بين المؤسسات العقابية والمؤسسات الاقتصادية تبعا لاختصاص المحكوم عليهم .

- على المؤسسات المعنية باحتضان المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أن تعاملهم معاملة يراعى فيها الجانب الإنساني لا كمسجونين.

ألا تفصل السياسة الجنائية عن باقي مخططات التنمية فلا ثورة إقتصادية دون حماية جنائية .

- تسخير وسائل الإعلام خاصة المرئية منها وكذا وسائط التواصل الاجتماعي للتسويق لنجاعة عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وتوجيه الرأي العام حتى يغير نظرتهم لمن ظلت بهم السبل.

عقوبة العمل للنفع العام محصورة في أداء خدمة فماذا لو تتوسع لتشمل الوسط التعليمي حيث تمكن المحكوم عليهم من مواصلة دراستهم

ما المانع أن تصنف عقوبة العمل للنفع العام من ضمن العقوبات الأصلية خاصة أمام ثبوت تقبلها من أغلب المحكوم عليهم، و المشرع الجزائري بإدراجها ضمن الفصل الأول مكرر أي بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية يكون قد مال نحو هذا التوجه .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

ب - القوانين:

- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم .
- 2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري

-حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدبير الاحترازية، منشأة المعارف، مصر، 2002.

-عبد المالك طايش، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت، 2015.

-محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار التعاون للطباعة، مصر، 2006.

- باللغة الأجنبية :

-Stefani Gaston, Levasseur george, Bouloc bernard, Droit pénal général, 19iem édition, Dalloz, France, 2005.

- Jean- Paul Céré, Peine (nature et prononcé), Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit et procédures pénales, Tom05, 2003.

- Le travail d'intérêt Général, Ministère de la justice français, SL, édition France, 1954.

- Marie Joséphe & Combassédès, Peines de substitvtione encyclo péelie Juridique, Dllot, Répertoire dedroit et precédures pénales, T5, 2003.

ج- المقالات في المجلات:

1- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد25، العدد02، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

2- فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، العدد07، 2018.